

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢١

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة

الجديدة والمتجددة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر

الطاقة المتجددة ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه وزيره البيئة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

تضاف عبارة « أو أجهزة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بحسب الأحوال » بعد كلمتى « المحافظة » و« المحافظات » أينما وردتا فى قرار مجلس الوزراء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه أو البيان المرافق له .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ  
(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى